

المختصر النافع في فقه الامامية

[244] الانسان محضا. ويحل مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العلف. وفي كميته اختلاف،
محصله: استبراء الناقة بأربعين يوما والبقرة بعشرين، والشاة بعشرة. ويؤكل من الوحشية
البقر، والكباش الجبلية، والحمير، والغزلان، واليحامير. ويحرم كل ما له ناب، وضابطه: ما
يفترس كالاسد. والثعلب، ويحرم الارنب، والضب، واليربوع، والحشار: كالفأرة، والقنفذ،
والحية، والخنافس، والصرصر، وبنات الوردان، والقمل. (القسم الثالث): في الطير: ويحرم
منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة. وفي الغراب روايتان، والوجه: الكراهية. ويتأكد في
الابقع. ويحرم من الطير ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا
صيصة. ويحرم الخفاش و الطاووس. وفي الخطاف تردد. و الكراهية أشبه. ويكره الفاخنة
والقبرة. وأغلظ من ذلك كراهية الهدهد، والسرذ، والصوام، والشقراق. ولو كان أحد المحللة
جلالا حرم حتى يستبرأ، فالبطة وما أشبهها بخمسة أيام. والدجاجة ثلاثة أيام، ويحرم
الزنابير، والذباب، والبق والبرغوث، وبيض ما لا يؤكل لحمه. ولو اشتبه اكل منه ما اختلف
طرفاه وترك ما اتفق. مسألتان: (الاولى): إذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره. ولو اشتد به
عظمه حرم لحمه ولحم نسله. (الثانية): لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل، ولا يؤكل ما في
جوفه. ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه. (القسم الرابع): في الجامد وهو خمسة:
(الاول): الميتات: والانتفاع بها محرم. ويحل منها ما لا تحله الحياة إذا
